انتهى والمراد تحدث الناس برؤيته بحيث تعرف من الاستفاضة وان لم يسمع ممن يظن صدقه منهم انه راى الهلال كما افهمه كلام المنهاج وشار
بعض شارحيه الى هذا الاخير ولا بد من العدد هنا فمن ذكر ان يكون اثنين او اكثر فانظروا الى ما بين هذه المواضع الثلاثة من الاختلاف
وقد اشار السبكي وغيره الى الجمع بينهما ملخصه انه انما اعتبرنا العدد هنا بخلافه فيما مر في صحة النية احتياطا للعبادة فيهما وانما لم يصح
صوم يوم الشك حينئذ عن رمضان لانه لم يتبين كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه راه ممن ذكر يصح صومه بل يجب عليه كما مر اول الباب
والذي تقدم في الكلام على النية من صحة نية معتقد ذلك ووقوع الصوم عن رمضان محله اذا تبين كونه منه فحينئذ لا تنافي بين المواضع الثلاثة
اذ كلامهم في صحة النية محمول على ما اذا تبين كونه من رمضان وكلامهم هنا محمول على ما اذا لم يتبين شيء فليس الاعتماد على من ذكر في الصوم بل في النية
فقط فاذا نوى اعتمادا على قولهم ثم بان كونه من رمضان لم يحتج الى تجديد نية اخرى سواء بان ذلك قبل الغروب بعده وان لم يتبين ذلك بل
استمر الحال على ما هو عليه فهو يوم شك واجيب عن عدم التنافي باجوبة اخرى منها انه يجوز ان يكون الكلام في يوم الشك في عموم الناس
دون افرادهم فيكون شكا بالنسبة لمن لم يظن صدقهم وهم اكثر الناس دون افراد من اعتقد صدقهم لو توقفه بهم ومنها ان المراد ثم اذا حصل
بقولهم ظن وهنا اذا حصل به شك ويرده تقييدهم الرافعي هنا بما اذا ظن صدقهم ومنها وهو اجودها واحسنها ان الحاصل من الاتصال خبره
اما ان يفيد مجرد ظن الصدق وهو ما هنا او ظن الحكم المترتب عليه بان لم يعارض ظنه معارض وهو ما في النية او ينضم الى ذلك تصديقه
بان تعاضدت قرينة عليه وهو ما مر اول الباب فعلم مما تقرر ان ما اطلقه المفتي المذكور في القسم الثاني غير صحيح على اطلاقه واما ما ذكر عن بعض
المفتين في صباح العرب بعضهم على بعض اعلاها رمضان فغير صحيح على اطلاقه ايضا فقد ذكر الاذرعي وغيره ان رؤية القناديل موقودة
على المنابر ليلة ثلاثي شعبان كرؤية الهلال لانها علامة مطردة وكانت كخبر الواحد وبه يعلم ان الصياح لو كان علامة مطردة
عند اهل تلك البلاد على دخول رمضان جاز لكل من سمعه بل وجب عليه اعتماده في الصوم وان خلا من رمضان واما ما ذكره المفتي
المذكور في جواب قول السائل اذا روي الهلال ... ولم يعارض بحيله فهو صحيح والحاصل في ذلك ان العبرة باتحاد المطالع واختلافها
لا بمسافة القصر قاله في الانوار والمراد باختلافها ان يتباعد البلدان بحيث لو روي في احدهما لم ير في الاخر غالبا انتهى قال
الشيخ تاج الدين التبريزي ورؤية الهلال في بلد توجب ثبوت حكمها الى اربعة وعشرين فرسخا لا يتأتى في اقل من ذلك لاختلاف وقال
السبكي والاسنوي قد تختلف وتكون رؤيته في احدهما مستلزمة لرؤيته في الاخرى من غير عكس اذ الليلة تدخل في البلاد
الشرقية قبل دخولها في الغربية وحينئذ فيلزم عند اختلاف المطالع من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي من غير عكس واما
عند اتحادها فيلزم من رؤيته في احدهما رؤيته في الاخر وقد افتى جماعة بانه لو مات في يوم واحد وقت الزوال اخوان
احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب ورث المغربي المشرقي لتقدم موته والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسيل
فطلب رضي الله عنه ونفع بعلومه وبركته لو شاعت رؤية هلال رمضان ببلد مثلا ولم يعمل لثبوت رؤيته في الاخر او اخبر
انثى جماعة بذلك ممن لا يقبل خبره او من يقبل خبره وقلنا لا يجب الصوم الا على من وقع في قلبه صدقه فهل على والي الامر
اصلحه الله تعالى او البلد التي انتشرت بعد ... عن بلد الرؤية ندب من يحقق الخبر لزوما او ندبا فرقت المسافة ام بعدت او لا يجب
شيء من ذلك وهل يثبت رمضان بالاستفاضة او التواتر او لا وهل الاشاعة والاستفاضة بمعنى واحد ام لا ولو بلغ الخبر اهل
بلد بان قطاع الطريق اخذوا مالا لمسلم ورجوا استنقاذه منهم فهل لهم الفطر عن رمضان ان توقف استنقاذهم عليه مع انهم لم
يروهم اي القطاع ولا علموا اعدادهم ولا اين ذهبوا ويخص الجواز بمن راهم وحقق الاستنقاذ منهم بظن موكد وهل خوف المشقة

التي تعسر معها الصبر تبيح الفطر ام لا بد من وجوب محذور التيمم ولو وقع البذر او الحصاد او تنقية الزرع في رمضان ولا يطاق الصوم معه
فهل يجوز الفطر لمن لحقه بذلك مشقة شديدة كما ذكره الاذرعي بالنسبة للحصاد فان قلتم بذلك فما المراد بالمشقة في كلامه هل هي
خشية محذور التيمم او غير ذلك وما هو وهل يشترط لذلك خبر عارف من نفسه او غيره كما في التيمم فان قلتم به فهل الحكم في جميع منوعات
الفطر او يختص ببعضها **فاجاب** رضي الله عنه بقوله بان الظاهر ان ولي الامر لا يلزمه في الصورة المذكورة ارسال من يحقق
الخبر اخذا من قولهم ان تحصيل سبب الوجوب لا يجب وهذا اعني الارسال المذكور تحصيل لسبب الوجوب وهو العلم بدخول رمضان
الموجب للصوم وقد صرحوا بعدم وجوب تحصيل سبب الوجوب كما علمت فلا يجب ذلك على ان لك ان تقول هذا يعلم عدم وجوبه
من ذلك بالاولى لانهم نفوا وجوب تحصيل السبب المحقق الذي اذا حصل لزم منه الوجوب كالاحرام بالحج بالنسبة لنحو المتمتع
المعسر المريد للصوم وفي مسالتنا السبب ليس محققا لانهم شاكون هل الحاصل اهل بلد متحد مع بلدهم في المطلع برؤية الهلال
في بلدهم فيلزمهم الصوم تبعا لهم او ليسوا ايضا من اصله او صاموا برؤية بلد متحد معهم في المطلع وليست متحدة مع البلد
المرسل منها كذلك فلبس على ثقة من انهم اذا ارسلوا الى تلك البلد يلزمهم الصوم فلا يجب الارسال هنا جزما لما علمت سواء
قربت المسافة ام بعدت نعم لو قيل يندب له ذلك لم يكن بعيدا لان فيه احتياطا للصوم وهو اذا لم يجب يكون مندوبا
ومن ثم تاكد للامام ونائبه ان يقيم من يثق به ليبحث عن الاهلة سيما رمضان وشوال والحجة لتعلقها باموردينية بعموم
الاحتياج اليه دون غيرها على ان ترائي الاهلة من فروض الكفايات كما قيل فعليه اذا فرض ان الناس تركوه لزم الامام ان يحثهم
على القيام به وقول السائل نفعني الله به وهل يثبت رمضان الى اخره جوابه انهم ان صرحوا بان من اخبرهم ثقة برؤيته هلاله واعتقدوا صدقه
لزمهم الصوم وبه يعلم كما ذكرته في حاشية العباب ان من تواترت عنده رؤيته لزمه الصوم قياسا على ذلك بالاولى انتهى والاستفاضة
كالتواتر بخلاف الاشاعة ومن ثم قال اصحابنا لو شاع بين الناس ان الهلال رؤي ولم يشهد بالرؤية احد كان ذلك اليوم يوم
شك حتى يحرم صومه وما ذكرته من ان الاستفاضة كالتواتر قول السبكي لو ارادهم ذكروا الشهادة برؤية الهلال رؤي ولم يشهد
بالرؤية بالاستفاضة والذي اميل اليه عدم جواز ذلك انتهى لانه ينبغي حمله على ما اذا لم يحصل لمن بلغته اعتقاد صدق
المخبرين اما اذا اعتقد صدقهم فيلزمه الصوم كمن اعتقد صدق ثقة اخبره والفرق بين التواتر والاستفاضة والاشاعة
يعلم من تعريف المتواتر والمستفيض فالمتواتر معنى ولفظا هو خبر جمع يمتنع عادة توافقهم على الكذب عن امر محسوس لا معقول
كخبر الفلاسفة بقدم العالم فان اتفق الجمع المذكور لفظا ومعنى فلفظي وان اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي فمعنوي كخبر واحد عن
حاتم بانه اعطى دينارا واخر بانه اعطى فرسا واخر بانه اعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الاعطاء ولا يكفي في عدد الجمع المذكور
الاربعة لاحتياجهم للتزكية فيما لو شهدوا بالزنا فلا يفيد قولهم العلم واما الخمسة فيما زاد عليها فانه يصلح لانه يكفي في ذلك وليس له عدد معين ومن عين
له عددا كالعشرة او اثني عشر او عشرين او اربعين او سبعين او ثلثمائة وبضعة عشر فقد تحكم ولا يشترط فيهم اسلام ولا عدالة
ولا عدم احتواء بلد عليهم خلافا لمن قال بذلك والحاصل ان كل خبر حصل من مضمونه كان علامة على اجتماع شرائطه
التواتر فيه وهي كما علم من تعريفه كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع توافقهم على الكذب وكونه عن محسوس ثم العلم الحاصل بالمتواتر ضروري
بمعنى انه يحصل عن سماعه من غير احتياج الى نظر واستدلال وتوقفه على حصول هذه الشروط الثلاثة السابقة لا ينافي كونه ضروريا

Copyright © King Saud University